جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

جريمة النصب في ظل التطورات التقنية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

حسين بطيمي

إعداد الطالبتين:

- بشرى بومقواس
- رزيقة الشاهد

لجنة المناقشة

الدكتور..... مسعود خطوي..... رئيسا

الدكتور..... حسين بطيمي..... مشرفا ومقررا

الدكتور .....علي غريبي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظرا لاعتماد المجتمع على الأنظمة المعلوماتية في تنظيم كثير من شؤونه و خاصة في الجانب المالي ازدادت فرص ارتكاب جريمة النصب المعلوماتي حيث تعتبر جريمة النصب المعلوماتي من الجرائم الموسومة بالحداثة نظرا لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات.

و بظهور البنوك الالكترونية والتحويل الالكتروني للأموال تضاعفت نسب النصب المعلوماتي ذلك أنه يتم استخدام الأنظمة المعلوماتية في المصارف والمؤسسات النقدية لعمليات التحويل بشكل يومي، إلا أن الإجراءات الأمنية التي تحيط بالمعلومات يوجد بها ثغرات يتم استغلالها من المحترفين لتحقيق أهدافهم الإجرامية حيث يستعملون عدة وسائل للاحتيال المعلوماتي كالغش باستخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها أو بواسطة الغير والاحتيال التجاري الإلكتروني وأيضا غسيل الأموال.

من هذا المنطلق ظهرت أهمية دراسة صورة من صور الإجرام المعلوماتي وهي جريمة النصب في ظل التطورات التقنية و تتجلى أهمية موضوع البحث في جانبين هما:

-يتمثل في معرفة البنيان القانوني لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية ومقارنتها بجريمة النصب في صورتها التقليدية.

كما أن دراسة موضوع جريمة النصب في ظل التطورات التقنية له من الأهمية العلمية ما يجعلنا نستنبط خصائصها التي تتميز بها ومن ثم إدراك الآليات التي قدرتها التشريعات الحديثة تيسيرا لمواجهتها.

أما من الناحية العلمية فإن الإحاطة بالآليات الموضوعية و الإجرائية المقررة على المستوى الوطني أو الدولي تجعل أجهزة العدالة قادرة على محاصرة الجريمة مهما كانت صورتها، خاصة والأمر يتطلب تكوينا متخصصا في هذا المجال المعلوماتي و يتطلب أيضا توحيدا وتكثيفا للجهود سواء على قطاع العدالة أو على مستوى البنوك والمؤسسات المصرفية التي غالبا ما تكون هي مسرح جريمة النصب المعلوماتي.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة في دراسة صورة من صور الجرائم المستحدثة والمرتكبة باستعمال أنظمة المعلوماتية فوقع الاختيار على جريمة النصب في ظل التطورات التقنية.

الأسباب الموضوعية: تمثلت في ما يلي:

موضوع جديد يحتاج الدراسة والبحث لإزالة الغموض الذي يكتنفه.

موضوع دقيق و خاص له جوانب كثيرة جديرة بالبحث والمناقشة.

أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

معرفة الخبايا والثغرات الموجودة في النصوص القانونية، وكذا تسليط الضوء على مدى خطورة هذه الجريمة والتعرف على مفهومها ومعرفة خصوصيتها.

اشكالية البحث:

مع زيادة الحاجة لاستخدام الحاسوب الآلي والانترنت زاد عدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية وتبعا لذلك ازداد عدد المحتالين على تلك الشبكة من فئات مختلفة إضافة إلى تنوع الدوافع وأهداف ارتكاب عمليات الاحتيال و نجاح بعض هؤلاء في تحقيق مكاسبهم، ويعود ذلك لنقص التوعية الكافية لدى المستخدم وقلة برامج الحماية، وعدم متابعة التطورات التقنية الحديثة للمستخدم في عمليات الحماية من مشاكل النصب و الاحتيال المعلوماتي، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تصدت التشريعات الوطنية والدولية لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية؟

منهج الدراسة: نظرا لطبيعة البحث و تحديد أهدافه اعتمدنا في موضوع الدراسة هذا على ثلاث مناهج و هي كالآتي:

1- المنهج الوصفي: و يتمثل أساسا في وصف جريمة النصب في ظل التطورات التقنية (تعريفها، و ذكر خصائصها وآليات مكافحتها.... الخ.)

2- المنهج المقارن: اعتمد عند مقارنة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية في التشريعات المختلفة.

3- المنهج الاستدلالي: و تمثل في الاستدلال بالنصوص القانونية في دراسة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية.

تعتبر جريمة النصب في ظل التطورات التقنية من أهم الجرائم المتزايدة في المجتمع أنها تطورات بتطور المجتمعات البشرية مما زاد في ظهور أساليب حديثة يستخدمها المحتلين في أنشطتهم الإجرامية لتتلاءم مع تطورات الوسائل العلية و تكنولوجيا العصر.

و للإجابة عل الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين هما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة النصب في ظل التطورات القانونية

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب الإلكتروني

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة النصب الإلكتروني و أركانها.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الدولي والإقليمي.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة لمكافحة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الدولي و الإقليمي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية

لجرائم التكنولوجيا عدة مفاهيم وعدة تسميات، فهي غير الجرائم العادية التقليدية وهي جرائم خاصة وجرائم مستحدثة تستخدم فيها التقنية الحديثة من جرائم الإعلام والاتصال، وجرائم المعلوماتية، وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، فالمقصود بالتطورات التقنية الحديثة مفهوم أوسع لا يمكن أن نحصره في الجرائم الواقعة على أجهزة الكمبيوتر واستعمالاته المختلفة من شبكات الأنترنت وغيرها فجرائم التكنولوجيا هي كل ما وقع من فعل مجرم باستخدام التكنولوجيا الحديثة ما تعلمه في الحاضر وما تجهله في المستقبل.[1]

وتمحورت دراستنا في هذا الفصل حول موضوع جريمة النصب المعلوماتي فهي تعتبر من أهم الجرائم المنتشرة في المجتمع، أصبح من الضروري تناول مثل هذا الموضوع ودراسته من جميع النواحي وذلك من الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية، كون أن جريمة النصب المعلوماتي من أخطر الجرائم تستوجب التعرف على تطورها التاريخي أولا ثم تعريفها وأيضا خصائصها وتمييزها عما يشابهها، كما أنها تتمتع بتكييف قانوني وهو أساس هذه الجريمة الموسوم بأركان جريمة النصب المعلوماتي، فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم تتوافر أركانها الثلاث.

[1] –غزالي لخضر، التحريات المستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية، المجلد 05،العدد 01جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة،سنة2020،ص962.

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب الإلكتروني

تطورت ثورة المعلومات في أواخر القرن الماضي وظهور الحاسوب وشبكة المعلومات حيث بالغ الأثر في هذا التطور الذي شهده العصر الحالي والعصر السابق.

بدليل أن مستوى العلم والمعرفة الذي بلغهما العالم ليس مظهرا من مظاهر التطور، إذ أن العالم الحقيقي استفاد بشكل كبير من هذا التطور الذي جعل العالم مريحا.

غير أن الاستعمال غير المشروع لأجهزة الحاسب وشبكة المعلومات عكر وجود هذه الأنظمة من خلال الإجرام المعلوماتي وعمليات النصب الممارسة من قبلهم ضد من يلج هذه الأنظمة.

وبالتالي النصب المعلوماتي يمثل صورة من صور الإجرام المعلوماتي الذي يقع عن طريق الإنترنت وترجع أسبابه إلى التطورات التقنية التي سعت إلى ارتكاب هذه الجريمة رغم أنها جريمة مستحدثة وقائمة، فنجد أن هناك نقص وقصور في القوانين في تنظيم هذا النوع في الإجرام.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية

بالنظر للتباين الموجود بين جرائم الإنترنت والجرائم التقليدية وجد الفقهاء في حيرة من الثبات في رأي واحد فتمايزت الآراء بحسب الموضوع والبيئة التي تنتمي إليها جريمة النصب فظهرت العديد من التعريفات المتعلقة مرة بالجانب التقني ومرة أخرى بالجانب القانوني ولتحديد المفهوم الأساسي والرئيسي للجريمة المعلوماتية ظهرت طائفتان أو إتجاهان.

-طائفة التعريفات القائمة على معيار واحد وهو قانوني ونتناول فيه كل من: السلوك محل التجريم، الوسيلة المستخدمة وموضوع الجريمة.[2]

---

[1] -حبيب بوسماط، جريمة النصب بإستعمال الوسائل المعلوماتية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019،ص143.

[2] -قبلي عادل، بن لخضر عبد الكريم، جرائم النصب الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة باتنة سنة2007-2008، ص 26.

-طائفة التعريفات القائمة على النمط لكن هذه الطائفة تتمحور تعريفاتها وتتعلق بالتطور التاريخي الذي مرت به جرائم المعلوماتية ذات التقنية العالمية منذ ظهور الحاسوب كاختراع حديث أحدث ثورة في مجال المعلومات.[1]

الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب

في القانون الروماني لم يكن الحصول على مال الغير بالاحتيال معروف كجريمة مستقلة، فقد كان أحد صور جريمة سلب مال الغير التي تشمل كل من الرقة و خيانة الأمانة فالنصب كجريمة مستقلة لم يبرز مستقلا إلا بعد قيام الثورة الفرنسية بحيث كانت في ظل كل من القانون الفرنسي و القانون الروماني القديم مختلطة بجريمة السرقة و كان أو نص خاص بجريمة النصب سنة 1791 الذي أتت به الثورة الفرنسية[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة النصب

أولا: المفهوم الاجتماعي للجريمة:

هو كل فعل ضار يتعارض مع أفكار المبادئ السائدة في المجتمع، أو كل سلوك يناهض قيم المجتمع و مصالح أفراده الأساسية[3].

ثانيا: المفهوم القانوني للجريمة:

لا توجد جريمة من دون نص قانوني هذا المبدأ الذي حرصت على تبنيه أغلب المواثيق الدولية و القانونية المعاصرة والذي يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية من تعسف القضاة فيما لو تركت لهم السلطة التقديرية في تحديد الجرائم و العقوبات،

[1] – عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2004، ص460-461-462.

[2] – حبيب بوسماط، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018، ص 145 .

[3] – الكوردوسي عادل محمد، الإجرام المنظم، دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، مكتبة الآداب،ط1، القاهرة، 2003، ص.15.

و تطبيقا لهذا المبدأ لا يستطيع القاضي أن يجرم فعلا ما دون أن يرد نص على ذلك، مهما شكل هذا الفعل ضررا أو خطورة على المجتمع أو تعارض مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية والاجتماعية[1].

نقصد بالنصب: هو الاستيلاء على المال المنقول مملوك للغير وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، و إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، و إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[2].

أما الاحتيال: هو سلوك يرمي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف (التقمص) المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته (الجاذبية) لكي يستحوذ على مال أو ممتلك ليوقعها في شبكته التي حاكها لها لتصبح فيما بعد ضحيته[3].

جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري: نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات[4]:" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو

---

[1]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص24.

[2]– محمد الشيناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008، ص18.

[3]– معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر و التوزيع،ط1، عمان الأردن،2009، ص.61.

[4]– عبد الله سليمان، قانون العقوبات، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 211.

صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار 200.000.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

وعليه فإن الاحتيال المعلوماتي يتحقق كلما كان هناك ربح مادي غير مشروع للجاني، ينتج عنه خسارة مادية تلحق بالمجني عليه و كان استخدام الحاسوب وسيلة لارتكاب الاحتيال أو تسليمه أو التعجيل بتنفيذه.

كما نجد من ضمن التعريفات، التعريف الذي جاءت به الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية:" فعل أو مجموعة من الأفعال غير المشروعة و المتعمدة التي ترتكب بهدف الخداع أو التعريف للحصول على الشيء ذو قيمة، و يكون نظام الحاسوب لازما لارتكابها[1]".

في حين نجد أن مصطلح النصب عن طريق الانترنت يشير إلى أي مخطط لجريمة نصب ليتم عن طريق استخدام الانترنت، و مرتكبوا جرائم النصب عن طريق الانترنت عادة ما يلجئون إلى هذه الوسيلة نظرا للتقنيات و الإمكانيات العالية لهذه الشبكة المعلوماتية الرهيبة فيمكن لهذه الأخيرة نقل أي وسائل في ثوان وهذا من شأنه أن يحول جريمة النصب عن طريق الانترنيت تختلف شكلا و جوهرا عن جريمة النصب الموجودة من قبل.

[1]– حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية ، سنة 2012/2001، ص63.

فمن الجرائم المستحدثة " جريمة النصب عبر الانترنت" فهي جريمة متطورة و متجددة و متداولة في المجتمع و التي يمكن تعريفها بأنها " أي سلوك احتيالي ينتهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي"[1].

حيث تطور هذا المصطلح (النصب) في دراسة القانون لكي يشير إلى نموذج احتيالي Fraud Schene يستخدم فيه برمجيات الانترنيت التي تساعد على الاتصال بالآخرين مثل المحادثة Chat rooms و البريد الإلكتروني e.mail النشر الافتراضي Message boards و واقع التصفح Web site لكي يتم إبراز الدعاية الكاذبة أو الخادعة Frauduleus solotation على الضحايا فيتم الإيقاع بالمجني عليه[2]، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا على طريق صفحات خادعة في هذا الإطار.

المطلب الثاني : خصائص جريمة النصب و تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها

يعد النصب الإلكتروني صورة من صور النصب بوجه عام ومع ذلك فهو يتميز ببعض الخصائص التي تميزه وتجعل له طبيعة قانونية خاصة نظرا لارتباطه بالحاسبات الآلية وتكنولوجية المعلومات، وبعض النقاط التي تميز جريمة النصب عن باقي الجرائم المتشابهة لها، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب استعراض مقصود لخصائص هذه الجريمة ثم ستناول بشيء من التفصيل عن التميز الظاهر بين جريمة وما تشابهها من الجرائم.[3]

بالرغم من أن لجريمة النصب خصائص معينة تشترك في البعض فيها مع جرائم أخرى شبيهة لها، وهي خصائص عامة ولها خصائص خاصة أخرى تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب.

---

[1]–محمد الشناوي، نامون سلامة، استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، د.ط، دار البيان للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 2006،ص83.

[2]– محمد الشناوي، مأمون السلامة، المرجع نفسه،ص84.

[3] –عبد الله حي، بوغانم السليطي، تجريم الإحتيال الإلكتروني في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، كلية الحقوق،2018،ص07.

الفرع الأول: خصائص الجرائم المعلوماتية

يعرف بعض الفقهاء ظاهرة الجرائم المعلوماتية بأنها عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الانسان يسبب أضرارا بمكونات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال به المحمية قانونا المعاقب على هذا الفعل بموجب القانون[1]، من هنا نجد أن مجموعة العناصر والصفات التي تتصف بها هذه الجرائم، و بالنظر لهذه الظاهرة بعمق نجد أن خصائص (مظاهر) جرائم المعلوماتية و الإنترنيت تتلخص فيما يلي[2]:

- سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظرا لاستخدام الوسائل ذات الطابع التقني.
- سهولة اخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.
- حرفية ارتكاب الجريمة مما يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبيها و قدرا أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الاشراف على جهود المكافحة[3].
- سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة.
- آثار هذه الجرائم التي تتمثل بإحداث هزات كبيرة لاقتصاديات الدول.
- ترتكب الجرائم عبر الإنترنيت بدقة بالغة نتيجة دقة أدوات الجريمة في الجرائم التقليدية.
- الجريمة الإلكترونية جريمة غير مادية.

مرتكبو هذه الجرائم لهم صفات مميزة من حيث الثقافة والعلم التكنولوجي، فالمجرم في هذا النوع من الجرائم ليس عاديا فهو يرتكب جريمة متخصصة، خاصة إذا ما

[1]– هلالي عبد الله احمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم للمعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص.13

[2]– أنظر نبيلة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002،ص.35 و ما بعدها.

[3]– محمد العلماء، جرائم الانترنيت والاحتساب عليها، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 18 العدد39 رجب 1434 هـ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم التقنية، الرياض، أكتوبر 2003، ص.26.

تمثلت هذه الجريمة بسرقة معلومات مشفرة ما يستتبع معه خبرة تقنية عالية في هذا المجال[1].

- جريمة قد تمتد إلى خارج حدود دولة مرتكبيها إلى دولة أخرى و هنا تثور مشاكل الاختصاص و الإجراءات و التحري و التفتيش و الضبط...الخ
- جريمة تكون مواجهتها بنفس أساليب و إجراءات ارتكابها حتى و إن كانت غير مشروعة.
- لا يتم غالبا الإبلاغ عن جرائم الإنترنيت إما لعدم اكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير.
- يسهل ارتكاب هذه الجريمة نظرا لأنها ذات طابع تقني كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة و صعوبة تتبع مرتكبيها.
- عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري و التنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة[2].

ثانيا: خصائص جريمة النصب الإلكتروني

لجريمة النصب خصائص تتميز بها و تتمثل فيما يلي:

1- جريمة الاحتيال هي جريمة التعدي على الملكية على المال بخلاف جرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله عل تسليم المال أو ما في حكمه.

2- جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقية و الواقع و ذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع و الكذب ليتوصل إلى غاية و هي اتمام الجريمة.

---

[1]- للتعمق أنظر: ريشاد حايك، أهمية التشفير في حماية سرية التعاملات من القرصنة تحقيق منشور في جريدة الاتحاد الإماراتي الصادر في 18 يناير 2001،ص.26.

- محمد البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دراسة قانونية مقارنة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنيت الذي عقدته كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات، مايو، 2005.

[2]- عبد الله حسين على محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة السرقة المعلومات، منشورات على الموقع http//www.qanoun :net

3- جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعمد، ذلك أن الجاني يتركب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على الضحية، ذلك ان الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب.

4- جريمة الاحتيال هي جريمة ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم و دهائه[1].

5- جريمة الاحتيال تصنف ضمن جرائم الأموال: فقد جرت غالبية التشريعات على التفرقة بين قسمين من الجرائم هي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالأفراد و قد درج شراح القانون على تقسيم الجرائم المضرة بالمصالحة العامة و الجرائم المضرة بالأفراد إلى قسمين أيضا هما:

جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال و جرائم الأموال هي التي تنقص أو تعدل من العناصر الايجابية للذمة المالية او تزيد من عناصر السلبية.

1- إنها من الجرائم التي تستلزم غالبا التخصص و الدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه. حيث يعتاد المحتالين على استخدام أسلوب معين لارتكابها حيث خصص له لأنه يكون على دراية بضحايا و كيفية خداعهم و النصب عليهم.
2- لأنها من الجرائم التي تنتشر من المدن و المناطق المتقدمة حضاريا و المزدهرة صناعيا و تجاريا و اقتصاديا و الأكثر هذه المناطق عرضة تلك التي تنتشر فيها المعاملات الورقية، و العملات القائمة على سرعة الائتمان و الثقة المتبادلة بين الأفراد و المؤسسات حيث يستغلها لمحتالين لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

[1]- عبد اقادر الشبخلي، جريمة الاحتيال في توثيق عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2009،ص.37.38.

3-إنها من الجرائم الواقعة على حرية الإرادة: أي تصيب إرادة المجني عليها بعين الرضاء، لأنه بدلا من أن يتصرف المجني عليه بإرادته الحرة، و يكون على بينة من أمره و وعي بتصرفاته يضله محتال ويغرر به.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة النصب في ظل التطورات التقنية والمصطلحات ذات الصلة.

أولا- التمييز بين النصب المعلوماتي و السرقة

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه و نقله إلى حيازة الجاني دون علم و رضا المجني عليه على عكس جريمة النصب فإن الجاني يتلقى المال من المجني عليه بإرادته غير أن هذان الأخير مشوب بعيب الغلط كما أنه في جريمة السرقة يعتمد الجاني على جهد جسماني للاستيلاء على المسروق بينما في جريمة النصب الجاني على المجهود المعنوي حي يصدقه المجني عليه.

ثانيا- التمييز بين النصب و التزوير:

للتفرقة بين الجريمتين فإن كل من الفقه و القضاء ذهب إلى القول أن الأكاذيب التي يستعملها الجاني و يتوصل بها الاستيلاء على مال الغير لم تداول في المحرر ففي هذه الحالة يعد الفعل احتيالا و لا يعد تزويرا و قد تكون الأكاذيب الواردة في المحررات كافية لاعتبار الفعل النصب إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني للنصب على الغير صحيحا لا يغير فيه، حيث ان وسائل النصب و تنطوي على أكاذيب لتغير الحقيق و لما كان جوهر التزوير تغير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب بالتزوير ، كما أن النصب قد يشتبه مع التزوير في استعمال المحتال أوراق أو مستندات مزورة لتأييد اكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير، إن كلا من المحتال والمزور يقومان على تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه و خداعه ويمكن الاختلاف

في أن التزوير يتطلب عناصر لا تتطلب في الاحتيال فالتزوير يتعين ان يكون محرر[1].

ثالثا- تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونها من جرائم الاعتداء على الأموال و أن الجاني يتسلم المال عليه برضاه في كلاهما إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم و غايته.

1- التسليم في خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات و تعتمد على الإرادة الحرة و السليمة للمجني عليه و التي لا يشوبها عيب من عيوب الرضا بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب الغلط.

2- إن التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي وهو نتيجة السلوك الإجرامي، أما جريمة خيانة الأمانة التسليم فهو شيء طبيعي و اعتيادي و به لا من أن يكون مكونا للجريمة فهو بالأصل شرط سابق لها.

3- سبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال أما سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الائتمان أي انتهاك الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال بالحفاظ عليه بمجرد تسليمه المال و يظهر التمييز بين التسليم في الاحتيال و التسليم في السرقة في أمرين

الأمر الأول: أن التسليم في الاحتيال عنصر جوهري في الركن المادي نتيجة السلوك الإجرامي حيث أن هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط أما السرقة فتسليم عمل قانوني.

الأمر الثاني: إن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي أما الاحتيال فالتسليم لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا ابرام تصرفات القانونية.

[1]- محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1995، ص.130.

الفرع الثالث: صور جرائم النصب الالكترونية التي تقع على التجار

لا يمكن حصر صور النصب و الاحتيال في التجارة الالكترونية و لكن يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال:

1-استعمال الإعلان الكاذب في ترويج لسلع غير معروفة.
2-الخداع في تقليد سلعة شبهة للمنتج الأصلي على الثمن و الجودة.
3-سداد المستهلك للثمن و عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها.
4-انتحال اسم أحد مواقع التسويق المعروفة و الشهيرة.

و سنتطرق إلى تلك الأمثلة بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

أولا: استعمال الإعلان الكاذب في ترويج لسلع غير معروفة: و هنا يقوم المنتج بإعلان كاذب لترويج لسلعة غير مشهور و الكذب هو الأخبار عن شيء بخلاف الحقيقة أي ما هو عليه في الواقع و يقوم على عنصرين:

أ- مضمون زائف.
ب- قصد تزييف الحقيقة: و يقصد به الإعلان المضلل هو الذي يكون هدفه خداه المستهلك و يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ إلى تحقيق خداع المجني عليه[1].

ثانيا: الخداع في تقليد سلعة شبيهة للمنتج الأصلي على الثمن و الجودة: و في هذه الحالة يقوم المجرم المعلوماتي بعرض سلع و منتجات مقلدة شبيهة طبقا الأصل إلى حد وطيد مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن اقل كعرض خاص من الموقع، و تحمل بعدا آخر وهي التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج.

ثالثا: سداد المستهلك لثمن و عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها: ومثال ذلك ما قامت به وزارة العدل الأمريكية في عام 1994 لشهر ديسمبر من إدانة شخصين بالخداع

[1]- أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية للنشر و الطبعة و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص.209

و التحايل عبر الشبكة الدولية (الانترنيت) فهم وضعا إعلانات على الشبكة وأصدر وعد بإرسال السلع التي طلبها إلكترونيا من العملاء فور دفع قيمة السلعة إلكترونيا ولكن لم يستلموا السلعة ذلك مشتركين الذين طالبوا بالسعلة، وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر و غرامة مالية 32 ألف دولار.

رابعا: انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة هنا تتم عملية الاحتيال بقيام المجرم بالاستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق و أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة و يقوم بإنشاء موقع يمثله سواء كان في تشابه كبير للاسم أو في الواجهة و نافذة ذلك الموقع حتى يتم خداع المتعامل معه مع توهيميه أنه ذات الموقع الشهير تمهيدا للنصب عليه و سلبه لأمواله دون مقابل.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة النصب الإلكتروني

من طبيعة جريمة النصب أنها من جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، كما أنها من الجرائم المستحدثة والمتطورة، فالتشريعات العربية والأجنبية تناولت دراسة جريمة النصب المعلوماتي وجريمتها أيضا وفقا لنصوص القانونية، ولكن المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذا النوع من الجرائم وهذا إما لعدم وجود إجراءات خاصة لمكافحة هذه الجريمة أو لخصوصيتها وصعوبة اكتشافها.

كما أن جريمة النصب المعلوماتي تتمثل أساسا بقيام وتوافر أركان ثلاث هي: الركن الشرعي، الركن المادي بعناصره والركن المعنوي بعناصره وعليه سوف نتناول في هذا المبحث في المطلب الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية لجريمة النصب الإلكتروني، أما في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة النصب الإلكتروني

مع العلم أن جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية غير أنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم التقليدية الأخرى مما تستمد عليه مقومات و أسس يتركز في الأعمال الذهنية و الابتكار و القدرات الماهية فيما يقومون المحتالون بأساليب و وسائل تتلائم مع التطورات التقنية الحديثة و كل من المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والحضارية فإن ضحايا هذا النوع من الجرائم سواء كانت الجرائم التقليدية منها أو كانت جرائم الالكترونية يهدفون إلى شرك المحتالين بدافع الطمع بطرق بسطة و سريعة كما يغرهم الجناة بعروض في قمة الذكاء و الفطنة و أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية مغناطيسية تهدف لإيقاع هذه الضحايا في وهم الذي يدفعهم إلى تسليم أموالهم بكامل إرادتهم الحرة إليهم طوعا دون إكراه أو ضغوطات خصوصا تلك الضحايا التي تتوافر فيهم الطيبة و الهدوء حسن النية[1]

[1]– نور الذين الهيندواوي، شرح الأحكام الخاصة للقانون العقوبات، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص.377 و ما بعدها.

و ارتباط جريمة الاحتيال لكونها من جرائم الاعتداء على الأموال ارتباطا وطيد أي راسخ بالتنظيم القانوني العام للمعاملات و الأموال فإذا اعترف القانون للأفراد بالحرية التعامل، اقتضى ذلك أن يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم، فيربطها بذلك وجود أن تكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة و تغيير جرعة الاحتيال من أهم الجرائم الاعتداء على الأموال التي يتخيلها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، و هو العنصر الأساسي الذي يشكل حجر الأساس في طبيعة هذه الجريمة القانونية و تميزها عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى[1].

و فيما يتعلق بجريمة الاحتيال الإلكتروني بمصطلح آخر جريمة النصب عبر شبكات الانترنيت ،نجد أن الكومبيوتر أي (الحاسب الآلي) يلعب دور كبير أساسي في هذه الجريمة بأدوار عدة، فإما أن يكون الهدف المباشر للاعتداء أو هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة إجرامية لا تتصل مباشرة بالمعطيات و إنما تمثله أو تجسده من قيمة مالية أو هويته و مخزن للجريمة أو وسيلة ارتكابها، و يشترط هنا أن يكون له طبيعة الخاصة و يتطلب الأمر بأن تتوافر قواعد تستند عليها جرائم الكومبيوتر و منها جرائم الاحتيال الإلكتروني و ذلك لتحديد طبيعتها القانونية و التي تكون من أساسياتها الخداع بين الجاني و المجني عليه، و كذلك التوسع في النصوص القانونية لوضع حد لظاهرة الاحتيال عبر شبكة الانترنيت[2].

يرى بعض الفقه أن الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال الإلكتروني انها لا تقوم إلا إذا خدع شخص مثله، إذ لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة و من ثم لا ينطبق النص الجنائي الخاص بالنصب و الاحتيال لافتقاده أحد عناصر اللازمة

[1]– محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص.5.

[2]– محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.132 و ما بعدها.

التطبيقية، و قد سار على هذا الرأي التشريع المصري و الألماني و الدنماركي والنروجي و الإيطالي[1].

إلا أن هناك اتجاه فقهي يوسع في النصوص القانونية المتعلقة بجريمة النصب و الاحتيال و قد سار عليه التشريع البريطاني و الاسترالي كذلك الكندي و يمكن تطبيق هذه النصوص على التعبير المعلوماتي و هذه التشريعات، اعتبرت خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي من قبيل الاحتيال الذي ينبغي العقاب عليه جنائيا، و بذلك تطبق نصوص التجريم النصب (الاحتيال) على ذلك الاحتيال و الغش بظروف معلوماتية[2].

و نرى أن هذا الاتجاه هو الأنسب في التطبيق العملي لطبيعة المتنوعة أو المتغيرة لعملية الاحتيال التي يصعب وضعها ضمن قالب تشريعي محدد يحتويها بشكل جامع مانع.

و يترتب على هذه الأفعال (الاحتيال الالكتروني) قيام الجاني بالاستيلاء على أموال الغير من دون وده الحق و ذلك عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية المعلومات عبر الحاسب الآلي و ذلك بوصفه أداة ايجابية في هذا الاستيلاء، و ذلك لأنه بعد أداة ايجابية في جريمة الاحتيال الإلكتروني و في حتى و إن تم التدخل المباشر في المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية و تكون هناك صعوبة في اكتشاف الطرق الاحتيالية[3].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجار الالكترونية ، الجزء الثاني، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2002م،ص.219.

[2]– عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1984م،ص.199 و ما بعدها.

[3]– عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص.199.ص

المطلب الثاني: أركان جريمة النصب الالكتروني

تعتبر جريمة الاحتيال من أهم الجرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، كما أنها من الجرائم المستهدفة و المتطورة، فالتشريعات العربية و الأجنبية تناولت دراسة جريمة النصب المعلوماتي و جرمتها أيضا وفقا لنصوص قانونية، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لمثل هذا النوع من الجرائم و هذا إما لعدم وجود إجراءات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، أو لخصوصيتها و صعوبة اكتشافها.

كما أن جريمة النصب المعلوماتي تتمثل أساسا بقيام توافر أركان الثلاث و هي : الركن الشرعي، و الركن المادي بعناصره و ركن المعنوي بعنصريه و قد تزايدت صور النصب مع مرور الزمن و لمكافحتها يتطلب إجراءات المقررة قانونا[1].

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 372 على ما يأتي " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبرام من التزامات أو إلى الحصول على أي منهما أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقو حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دينار".

[1]– علي غريبي ، الجرائم المعلوماتية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر تخصص جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط،2019 غير منشورة، ص.17.

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على أكثر.

المادة 373 تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372[1].

على ضوء المادة 372 نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالكذب المجرم حول الاسم و الصفة دون أن يكون مقترن بالمظاهر الخارجية أو الأفعال المادية كما أورد قائمة المناورات الاحتيالية على سبيل الحصر و عبر عنها بعبارات مرنة تضم جل أنواع لتدليس أو الخداع حتى يتم احتوائها، أيضا أن المشرع الجزائري نص على منقول دون تحديد طبيعة و دون تقيده بأن يكون المال منقول.

و كون أن المادة سالفة الذكر تسعى لحماية الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء من فعل النصب و الاحتيال سواء أكان الضحية إنسان أو آلة.

و يتضح من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يعالج و بالأحرى لم يتناول جريمة النصب (الاحتيال) المعلوماتي بصورة مباشرة فلا إشكالية تطرح في الحالة التي يتلاعب فيها الجاني في البيانات المعالجة آليا أو البرامج المعلوماتية تفصلا إلى استيلاء على حال الغير و مثال ذلك قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسب الآلي[2]. و هنا تبقى السلطة التقديرية للجهات القضائية التي تنظر في الملفات المعروضة أمامها إما بتطبيق النصوص التقليدية أو رفض الملف هذا لخطورة النصابين بصفة عامة بما بالك التعاب الالكتروني.

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في ديسمبر سنة 2015م.

[2]– بن العقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة2012/2011م،ص 35.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل هذا الركن نشاط إرادي يترتب على نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سيئة مادية هو هذا الركن في جريمة الانترنيت، و باستقرائنا لتعريف نستنتج أنه يتكون[1] :

- نشاط إجرامي يباشره الجاني.
- و نتيجة إجرامية تتمثل في قيام المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي[2].

أولا: النشاط الإجرامي: يتعلق هذا السلوك ببدائية أو الشروع في ارتكاب الجريمة ويعتبر السلوك المادي عبر الانترنت محلا لتساؤل، بحيث ارتكاب الجريمة عبر الانترنيت يستوجب إلى منطق تقني بما أنها تتم عبر الانترنيت أو باستخدام الحاسوب و من أمثلة هذا النشاط في الجريمة عبر الانترنيت المصرفي الذي ينوي سرقة مبلغ من المصرف ذلك الذي يستغل فيه باستخدام الانترنيت، ثم يدخل إلى شبكة هذا المصرف عن طريق مزودات مجهولة يمكن الاستعانة من برمجيات الاحتراف موضوعية على الموقع يتم تحديدها باستمرار في هذا المثال فإن المصرف التي سبق ذكره و المثال عنه يمارس السلوك المادي للاختلاس عن طريق الحاسوب والانترنيت.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: إن النتيجة تعد عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة على جوار السلوك الإجرامي و علاقته السببية[3].

بحيث أن النتيجة الاجرامية هي تسليم الجاني مالا مملوك للغير و لا بد لقيام جريمة النصب أن يقوم المجني عليه بتسليم ملـه إلى الجاني يد باليد أو أن يسمح به بأخذه

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2002،ص 160.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنيت في القانون العربي النموذجي ،دراسة معمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ،ص.463

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنيت، المرجع السابق،ص.468.

و هذا هو الفرق بينها و بين السرقة إذن ففي هذه الجريمة يقوم الجاني بالاختلاس مال المجني عليه خلسة بغير رضائه و بذلك يتم تحقيق النتيجة الإجرامية في النصب بمجرد تسليم المجني عليه لماله إلى الجاني و يكون التسليم عن طريق الخطأ مترتب على الطرق الاحتيالية التي يستعملها الجاني[1].

ثالثا: العلاقة السببية: و تعتبر العنصر الثالث التي يتكون منها هذا الركن في الجريمة الإلكترونية و يتطلب في قيام جريمة الانترنيت أن يكون تربطهم علاقة بين السلوك و النتيجة المحققة[2]، أي فعل النصب و النتيجة بحيث لا يكفي لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل من أفعال الاحتيال و حدوث واقعة التسليم التي يقصد منها سلب المال، إنما يشترط أن يكون التسليم حدث بطريقة احتيالية الصادرة من الجاني، أي أن الرابطة السببية تنص على أن الاحتيال هن السبب الفعلي و الدافع على التسليم و أن لا يكون كل من السلوك أي النشاط الإجرامي و النتيجة بغرض خداع المجني عليه و أن يكون مبني على الضرر[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة النصب من الجرائم العمدية كغيرها من الجرائم، و إنما في هذه الجريمة يشترط فيها القصدين معا، قصد الجنائي العام و اقصد الجنائي الخاص.

فالقصد الجنائي العام في النصب هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة للأركان الجريمة كما جاء نص القانون وذلك بإتيان إرادته الحرة في تحقيق أركان الجريمة بالأفعال و الأقوال المكذوبة أو أن يقوم الجاني بفعل من أفعال تدليس في النصب المعلوماتي أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية استيلاء على مل الغير و تملكه.

[1]– عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون العقوبات، القسم الخاص، در النهضة العربية، ص.560 و ما بعدها.

[2]– أسامة حمدان ارقب، جرائم النصب و الاحتيال، ب.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص.69.

[3]– أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006،ص.346

و يجب أن يكون الجاني على علم أن ما يصدر منه هو نوع من الاحتيال و أنه كاذب في ادعائه مع توجه إرادته إلى ماديات الواقعة الإجرامية (الاحتيال والاستيلاء على مال الغير) و البعض يرى أن القصد في النصب هو قصد خاص إذا يشترط أن تكون الغاية في ذلك هي سلب ثروة الغير كلها أو البعض منها و عدم ردها إليه نهائيا فإذا كان قصد الجاني غايته الايقاع بالمال مؤقتا فقط يرده أو بقصد تفحصه ليعلم نوع الصناعة ثم يردها فإنها لا يعتبر نصب[1].

[1]– رحال بومدين و سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على الأموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة و النصب)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد9، العدد2 (2016) 87–118، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار،ص.106.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

تختلف جرائم الحاسوب عن الجرائم العادية التقليدية وذلك فيما يتعلق بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة، ومنها جريمة النصب المعلوماتي فهي تختلف عن جريمة النصب في صورتها التقليدية، مما يوجب على السلطة المختصة بالتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب وطبيعته وتشغيله، ويتعين على المحقق معرفة بيئة الحاسوب والأنترنت والمعرفة الكافية بمسائل الضبط والتفتيش وكشف الأدلة والتحفظ عليها.

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب تنشأ في الخفاء، وينصب الاعتداء فيها على معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر شبكات المعلومات ونظرا للاستخدام المتزايد لنظم المعلومات والأساليب الجديدة والمتطورة الناتجة عن التطور التكنولوجي والعلمي، فيكون الإجرامي ضد المال وضد الأشخاص أيضا وعليه فسنتناول في هذا الفصل مبحثين الأحكام الخاصة لمكافحة جريمة النصب المعلوماتي وآلية مكافحته.

ومع تزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي غزت العام والسرقة المتزايدة لاستعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الواقع أن هناك دورا تلعبه وسائل الاتصال الإلكتروني وفي مجال اكتشافه وذلك على النحو التالي:

أولا: قد تكون شبكة الأنترنت هدفا للجريمة وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى الوصول إلى أنظمة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم أو أن يتم إخفاء هذا النشاط الجرمي بإعادة إنتاج وطرح هذه البيانات عبر نفس الشبكة ولمشركين يستخدمون الدفع عبر الأنترنت وهكذا وهذا ما أكده المشرع الجزائري[1].

[1] علي غريبي، الجرائم لمعلوماتية، محاضرات ألقيت على الطلبة السنة ثانية ، ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: قد تكون شبكة الأنترنت أداة الجريمة لارتكاب جرائم إلكترونية عبرها فقط، كما في حالة استغلال الإنترنيت للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير أو استخدام أم التقنية في الاستيلاء على الأرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك ومن ثم الدخول في عمليات دفع إلكترونية وشواء عبر الإنترنيت لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشرع كالأموال القذرة في هذا الإطار أنشطة غسل الأموال التي تتم عبر الإنترنت وما يرتبط بها من عمليات معقدة ظاهرها التجارة الإلكترونية والتعاقدية عبر الإنترنت وباطنها إخفاء المصادر الحقيقية غير الشرعية للأموال.

ثالثا: وقد تكون شبكة الأنترنت هي البيئة التي ينمو في رحمها الإجرامي المعلومات وذلك في إبرام اتفاقيات لترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية والإرهاب وجرائم الاحتلال الإلكتروني.

رابعا: أما من حيث دور الشبكة الإلكترونية في اكتشاف الجريمة الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة فإن الإنترنت يستخدم الأن على نطاق واسع في تتبع الجرائم عوضا عن جهات إنفاذ القانون تعتمد على النظم التقنية في إدارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات المشتركة وأطر التعاون الدولي ومنع تزايد نطاق الجرائم الإلكترونية واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة فإن أصبح لزما استخدام نفس الوسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها من هنا تلعب شبكة الإنترنت ذاتها دورا رئيسيا في كشف الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بمكافحة جريمة النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الوطني

إن الطبيعة المعقدة لجرائم المعلوماتية (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات)، أضفى عليها طابع خاص تميزها عن الجرائم التقليدية، فإن المشرع الجزائري اعتبرها جرائم خاصة وصنفها ضمن الجرائم الخطرة التي تحتاج لإجراءات خاصة لضمان فعالية البحث والتحري فيها وضمان فك ألغازها ومعاقبة مرتكبيها فلا يمكن التصور أن هذا النوع من الجرائم التقنية يمكن حلها بإجراءات البحث والتحري التقليدية، مثلا معاينة مسرح الجريمة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات البحث التقليدية المتمثلة في الأشعة أو الأجهزة الفحص المجهري وغيرها فإن هذه الجرائم تحتاج للعبقرية والذكاء للكشف عنها وكذلك لارتكابها فكون الجريمة ذات طابع تقني يفرض عليها تميز مرتكبيها عن المجرمين العاديين فهم مجرمين تقنيين مهووسين بالوسائل التقنية والإلكترونية وكل ما يتصل بوسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال وهذا ما جعل عملية التحقيق والبحث عن الأدلة الإثبات أو الإدانة عملية التحقيق صعبة تخضع لإجراءات صعبة تخضع لإجراءات خاصة تتميز بالتقنية والتحديد وهذه التقنية يتصف بها كذلك رجال التحقيق.

إن انتشار الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجائم المساس بأنظمة المعلوماتية خاصة المجتمع الجزائري أوجب على المشرع أن يعدل ترسانته القانونية لتتماشى مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال ولضبط كل ما قد ينتج عنها من جرائم تمس بحقوق محمية قانونيا ومن أجل لم يكتف المشرع بتنظيم المجال التجريمي لهذه الجرائم، فمجرد سن العقوبات وتحديد أفعال الاعتداء وحده لا يكفي لمكافحتها، فلابد من تنظيم الجانب الإجرائي للجريمة وعلى غرار نظيره الفرنسي، استحداث المشرع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالبحث والتحدي في الجرائم التي تتسم بالخطورة كما استحدث هيئات وأجهزة خاصة لمكافحة هذه الجرائم.

ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى نوعين إحداهما من أحكام موضوعية وأحكام إجرائية في مطلبين.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية

يجب على الدول أن تتبع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال تبني التشريعات الملائمة لمواجهة الخطورة المتمثلة في إمكان استخدام شبكات الكمبيوتر والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب أفعال إجرامية مع إمكانية تخزين ونقل الدليل المتعلق يمثل هذه الأفعال عبر تلك الشيكات.

كذا الأهمية بمكان مباشر التدابير الأتية:

1- يجب على كافة الدول أن تتبنى النصوص التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإجراءات علمية الدخول غير المشروع إلى سائر أو جزء من أجزاء نظم الكمبيوتر كجريمة جنائية وفقا لأحكام قوانينها الوطنية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال بصورة عمدية ويجوز لأي دولة أن تحدد من بين متطلبات ارتكاب الجريمة أن يكون ارتكابها من خلال إختراق تدابير الأمن أو بنية الحصول على بيانات الكمبيوتر[1]؛

2- ينبغي عليها أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإدراج أعمال الإعاقة الخطرة دون وجه حق بوظائف نظم الكمبيوتر؛

3- يحب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللزمة لإدراج أعمال الإعاقة الخطرة دون وجه حق بوظائف نظم الكمبيوتر؛

4- يجب على أن تتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإدراك أعمال الإضرار أو المحو أو الإتلاف أو التعديل أو الإعاقة تستهدف بيانات الحاسب الألي دون وجه حق واعتبارها جريمة إذ ما ارتكبت بصورة معينة؛

[1] عبد العال الديربي محمدة صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، طبعة1، المركز القومي للإصدارات، مصر،2012، ص 346.

من خلال إدخال أو نقل أو الإضرار أو المحو أو إتلاف أو تعديل أو إعاقة بيانات الكمبيوتر وإدراكها باعتبارها جريمة جنائية إذا ارتكبت بصفة عمدية.

5- يجب على الدول أن تتبنى التدابير التشريعية اللازمة لإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم الناتجة عن نظم المعلومات وذلك في الأحوال التي يؤدي قصور الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي[1] حيث تتمثل الأحكام الموضوعية في استعمال طرق إحتيالية: أساس التدليس الإحتيال والتغرير والتضليل وعلى ذلك لابد أن يتضمن الأدوات والوسائل التي تؤدي إلى هذه النتيجة، ويجب أن لا تصل الحيل من الجسامة إلى الحد التي تستلزمه جريمة بالمنصب الجنائية، ويراعى في تقدير أثر الحيلة المكونة للتدليس المعيار الشخصي فالمهم هو تأثير الشخص بالحيلة حتى لو كانت لا تؤثر على غيره من الناس[2] ويجب أن تكون هذه الطرق كافية لتضليل المتعاقد وينظر في ذلك إلى كل متعاقد وظروفه وملابسته وكثيرا ما تكون الطرق الإحتيالية أعمالا مادية مظاهر من الإعلان تخدع الناس أو اتخاذ صفات منتحلة وقد يكون الكذب كافيا للتدليس، مادام هذا الكذب قد ألبس على المتعاقد وجه الحق فدفعه إلى التعاقد غشا وتضليلا، بل قد يكون للتدليس عملا سلبيا فيكفي مجرد الكتمان طريقا إحتياليا إذا توافرت الشروط الأتية في الأمر الذي بقي مكتوما.

1: أن يكون هذا الأمر خطيرا؛

2: أن يعرفه العاقد المدلس ويتعمد كتمه؛

3: أن يجهله العاقد المدلس عليه ولا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر أو أكثر ما يكون الكتمان تدليسا في عقود التأمين.[3]

---

[1] عبد العال الديربي – محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص 347.

[2] السعدي محمد ثبري، شرح القانون المدني الجزائري، دار هوامة، ط 2، 2004، 181/1/1.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي منشورات الحلي الحقوقية ط 2، 1998- 148/2

فالأصل أن الكتمان لا يكون تدليسا إلا أن هناك أحوالا يكون فيها أمرا من الأمور واجب البيان، فليزم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفضاء ويعد تدليس منه أن يكتمه، ولكن في كثير من الأحيان يكون المصدر هو هذه القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الغش وذلك بأن يستخلص من الظروف أن أمرا هاما يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة ويدرك أحد المتعاقدين خطره، ويعرف أن المتعاقد الأخر يجهله، ومع ذلك يكتمه عنه فيحمله بذلك على التعاقد.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 286 بقولها: " يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة النصب في ظل التطورات التقنية

مع تزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي غزت العالم، والسرقة المتزايدة لاستعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى جانب تبعية المجتمع أدى إلى حدوث تحول في النظر إلى أهمية أمن الشبكة على سبيل المثال زيادة إنشاء الروابط بين أمن الكمبيوتر وحماية معلومات المؤسسات الحيوية وقيام عدد من الدول يوضع حدا للتهديد ونقاط الضعف وتطوير إستراتيجيات وآليات للتخفيف منها إلى جانب زيادة المصالح في أمن الشبكة على المستوى الوطني[1].

الفرع الأول: التدابير الإجرائية

وتتمثل في:

1- في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي:

إذت إقتضت ضرورات التحري المتلبس بها أو لتحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو

[1] حسني ثابت الجريمة الإلكترونية في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات، Kenana@nline.com > postes > Mkhaled2 تاريخ الإطلاع على الموقع 2021/6/2 على الساعة 11:30

الجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 74 من هذا القانون وبغير علم أو رضا لأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت الرقابة المباشرة.

2- **التسرب:** نصت عليه المادة 65 مكرر (12) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو أجنحة بإيهامهم معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 56 مكرر 41 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1].

3- **المراقبة الإلكترونية:** وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب بالجنائيات ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنص عمليات المراقبة على الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2002، ص 32.

المبنية في مادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال الإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- يجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتمديد اختصاصها القضائي.
- بصورة كلمة أو جزئية على أراضيها أو على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي يحمل عملها أو مسجل لديها، من قبل أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا الأحكام القانون الجنائي الساري في محل ارتكابه أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

الفرع الثاني: العقوبات الإجرائية

الجزاء الجنائي هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي إرتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي عقب محاكمة جنائية ويتم تنفيذ هذا الجزء بواسطة العامة بطريق الإكراه.

وإذا توافرت أركان الجريمة بأن قام الجاني باستعمال إحدى وسائل الاحتيال التي حددها القانون وتوافر لديه القصد الجاني وترتب على ذلك خداع المجني عليه وتسليمه المال إلى الجاني وقعت جريمة الاحتيال تامة وحتى العقاب على الجاني.

تفرض العقوبة على فعل الشروع بالجريمة، كما تفرض في حالة الجريمة التامة.

أولا: عقوبة الشروع في الجريمة:

تلجأ بعض القوانين العقابية العربية إلى تعريف الشروع ومن ذلك:

أ- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 تنص المادة (45) على تعريف الشروع؛

ب- قانون العقوبات البحريني لسنة 1976 تنص المادة (36) على تعريف الشروع؛

ج- قانون العقوبات الصومالي رقم 05 لسنة 1962؛ تنص المادة (17) على تعريف الشرع؛

د- قانون العقوبات الجزائري رقم 157 لسنة 1966 تنص المادة (30) على تعريف الشروع؛

هـ- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994،تنص المادة (18) على تعريف الشروع.

ثانيا: عقوبة الجريمة التامة

أ- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937:

العقوبة هي الحبس، المادة (336) وتنص المادة (18) على عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية؛

ب- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1920:

العقوبة هي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمس دينار (417)؛

ت- قانون العقوبات الإماراتي رقم (03) لسنة 1987:

العقوبة هي الحبس أو بالغرامة المادة 399، وتنص المادة 69 على أن الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك لمدة المحكومة لها؛

ث- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994:

العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة (المادة 310) والحبس طبقا للمادة (39) لا تقل مدته عن أربع عشر ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك أما الغرامة فينظمها حكم المادة (43) الذي يقضي بالزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة.[1]

[1] د. عبد القادر الشيحلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان- سنة 2009.

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لم يورد نص قانوني يعاقب على جريمة النصب المعلوماتي لكنه أورد نص المادة 372 من قانون العقوبات تنص على جريمة النص التقليدية كما يلي: يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج تنص المادة 17 على تعريف الشرع.

4- الأجهزة المستحدثة:

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم استحداث المشرع الجزائري هيئات متخصصة لتحقيق وحدات متكاملة تساهم كل منها في ضبط الجرائم وتحقيق العدالة.

- **إجراءات التحري المستحدثة:** في إطار مكافحة جرائم المساس بالمنظمة المعالجة الألية للمعطيات، استحدث المشرع الجزائري جملة من الإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه الإجراءات في توسيع اختصاص كل من السلطات القضائية الضبطية القضائية بموجب القانون 04 – 14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزئية، كما استحدث القانون 22 – 06 إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجرائم التي تتسم بالخطورة المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية.
- **توسيع اختصاص السلطات القضائية:** إن السلطة القضائية ستعامل تأكيدا مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ولاسيما بعد اللجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات في حياة المواطنين بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لمعالجة هذه القضايا.

- وفي سنة 2003 في إطار إصلاح العدالة قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج خاص بالقضاة هدفه رفع مستوى أداء القضاء، ليواكب التطور القانوني الجاري الخاص بالجرائم المعلوماتية لا جل تم دمج مادة الجريمة المعلوماتية في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضائي على شكل ملتقيات ينشطها خبراء العديد من دورات التكوين في مختلف مجالات

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، منظمة بالخارج لصالح القضاة وإطارات وزارة العدل في إطار التعاون الثنائي ولاشك أن تخصيص جهات القضاء وتخصيص القضاة هما من سمات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وقد جاء في إتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدال في الجزائر أن هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها ونظر لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 مؤتمرين 1972، مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1978 وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي.

ويتجه النظام القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص وما يؤكد ذلك ما نص عليه القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تحديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المادة 16 إعلان عند إشارته إلى هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى ذلك، فإن نص المادة 16 أعلاه أشار إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح الأمن العسكري، إذ يمتد اختصاصهم المحلي أصلا إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال.

- **إجراءات التحري في الجرائم الخاصة:** سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه تطويقها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الجرائم حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتبعة الغرض منها مواجهتها وقد

وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتضمن إضافة لما سبق ودائما في إطار المكافحة الإجرائية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 05 في إطار تعديل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 06 / 22 المؤرخ في 20/12/2006 التي تنص "إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أوالجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد لوكيل الجمهور أن يأذن لما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية؛
- وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

-**إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية:** قررت المادة 05 من القانون04/09 أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها؛
- منظومة تخزين معلوماتية:

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن

الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد.

- والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وحتى وإن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 04/09 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها عن الدليل فيها.

ب- توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

يتحدد في الأصل الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير في مرحلة جمع الإستدلالات وبإنتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم غير أنه وبناء على المواد 16 و 16 مكرر 40 مكرر 01 و40 مكرر 2 و 40 مكرر 03 من ق.إ.ج فإن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل إختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتم في دائرة إختصاصها ليشمل دائرة إختصاصها ليشمل

دائرة إختصاص المحكمة المختصة أو بعبارة أخرى الموسع إختصاصها الإقليمي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 أعلاه كما يمتد أيضا إختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم بعينها حصرتها المادة 16/7 في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف في حالة بحث ومعاينة إحدى هذه الجرائم، فإن إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كل التراب الوطني ولقد أحال نص وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف كما نصت المادة 40 مكرر من ق.إ.ج على أنه تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا لنص المواد 40-37-، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 05 أدناه تجدر الإشارة أن هذه النصوص كلها عدلت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المذكورة أعلاه أي في تاريخ وضع القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الإختصاص الجزائي الموسع حيث جاءت كالتالي:

وكيل الجمهورية: حيث نصت المادة 371/2 يجوز تمديد إختصاص :

1- المحلي لوكيل ..... بالصرف

2- قاضي التحقيق حيث نصت المادة 40/2 أيضا يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ..... الخاص بالصرف؛

3- المحكمة كقطب جزائي متخصص: تناولت المادة 329/5 مسألة تحديد الإختصاص النوعي لها حيث جاء في نص المادة "يجوز تحديد الإختصاص المحلي ..... الخاص بالصرف".

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم النصب في ظل التطورات التقنية على الصعيد الدولي والإقليمي

لوضع حماية جزائية لهذه المعلوماتية استجابت عدة دول، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت قانون فيدرالي سنة 1984 متعلق بالاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، كما أصدرت فرنسا قانون رقم 19/88 الموافق ل 1988/01/05 بشأن الغش المعلوماتي والذي أدمج في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل باب جديد هو الباب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي، ثم صدر تعديل جديد لهذا القانون في 1994/03/01.

أما عن التشريعات العربية فقد تين المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر نصوص الجريمة المعلوماتية أو ما يصطلح عليه بجرام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونجد المشرع الجزائري لم يتكلم عن الإعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي، والتي تنطوي ضنها التزوير المعلوماتي.

وقد شهد العالم مولد أو معاهدة دولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر وذلك في سبتمبر 2001 في مدينة بودابست بتوقيع 26 دولية من الإتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا وجنوب إفريقيا والولايات الأمريكية، والحقيقية أن تلك المعاهدة وإن كانت أوروبية المنشأة فهي دولية النزعة فهي مفتوحة للول الأخرى التي تطلب الانضمام أو الترشح للإنضمام لها.[1]

المطلب الأول: على الصعيد الدولي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 187/73 المعنون "مكافحة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية أن يلتمس أراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية وأن يقدم تقريرا يستند إلى تلك الأراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ص 99.

الرابعة والسبعين، وبناء على هذا الطلب دعت الأمانة الدول الأعضاء في المذكرتين الشفويتين المؤرختين في 13 فيفري 2019 مارس 2019 على التوالي والصادرتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) إلى تقديم معلومات عن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية وأبلغت الأمانة في الدول الأعضاء بأن هذه المعلومات سوف تستخدم لإعداد تقرير عن تنفيذ القرار 73 / 187 لتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين، وأشارت الأانة إلى أن الورقات الوطنية المقدمة لأغراض إعداد التقدير يجب ألا تتجاوز 1000 كلمة، مع إستثناء أي نصوص مقتبسة من أي قوانين أو تشريعات قد ترغب الدولة العضو في تقديمها، كما أشارت إلى أن القوانين وأو التشريعات المرفقة بالردود ستتاح على بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المعنية بالجريمة (بوابة شير لوك) لتكون موردا إضافيا للمعلومات وإستجابت لهذه الدعوة، قدمت الدول الأعضاء التالية: الإتحاد الروسي الأرجنتين، الأردن، أرمينا، إسبانيا، ألمانيا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، جنوب إفريقيا، جورجيا، رومانيا، يسري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفنيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيسان، العراق، غانا، فرنسا، الفيلبين، فنزويلا، قطر، كندا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا، إيرلندا الشمالية، منغوليا، مبنمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وتعكس الموجزات التالية التي أعدتها الأمانة والمعروضة هذه الأراء وقد غطت الورقات المقدمة التحديات على كل من الصيدين الدولي والوطني وكذلك الإجراءات المتخذة للتصدي لها على الصعيدين كليهما، بما فيها الإجراءات المتخذة في إطار الآليات المتخصصة القائمة، وقدمت الدول الأعضاء معلومات عن التحديات المتصلة بالجوانب التقنية والتكنولوجية وعرضت

تجارتها وخيراتها في التصدي لها، كما أبرزت أهمية التعاون الدولي في مكافحة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية.

الفرع الأول: الآليات الدولية لمواجهة جريمة النصب التقنية

ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين: الأولى تتعلق بالتعاون القضائي، والثانية تتعلق بالتعاون الشرطي.

1- **التعاون الشرطي:**

- **تسليم المجرمين:** يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض وذلك من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرم المعلوماتي، يجب تسليم مرتكبيها، وذلك وفقا لمعيار معين لتكيف الجريمة كجريمة يجوز تسليم مرتكبيها:

1/ أن يكون الدخول إلى النظام أو البيانات قد تم دون وجه حق وبنية الإخلال بسرية البيانات أو إعاقة نظام الكمبيوتر؛

2/ أن تبرم فيما بينها إتفاقية مرتكبي إحدى جرائم المعلوماتية؛

3/ إذا ما رفض طلب التسليم الصادر في شأن الصادر في شأن مرتكبي إحدى الجرائم المعلوماتية بناءا على جنسية الشخص المراد تسليمه نظرا لأن طرق المدعى يعتبر أنه يختص قضائيا بالجريمة محل الإدعاء يقوم الطرف المدعى بتقديم القضية إلى سلطاته بغرض السير في الدعوى الجنائية وعلى أن يبلغ الطرف المدعى بالنتائج المترتبة عليه.[1]

2- **التعاون القضائي:**

المساعدات: وتتمثل هذه المساعدات في الإجراءات التالية:[2]

[1] د. عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القاونية القاهرة، مصر 2012

[2] عبد العال الدربي، مرجع سابق، ص 351/350.

1- يجب على الدول أن تقدم لبعضها البعض المساعدة وذلك بأكثر قدر ممكن لأغراض التحقيق الإجراءات الخاصة بالجرائم المتعلقة بنظم وبيانات الحاسب الآلي؛

2- يجب على الدول تقبل وتستجيب إلى طلبات المساعدة من خلال وسائل الإتصال السريعة كالفاكس والبريد الإلكتروني؛

3- تقع المساعدة للإشتراطات المنصوص عليها في قوانين الدولة المدعية أو المنصوص عليها بموجب إتفاقيات المعونة المتبادلة؛

4- في الأحوال التي يسمح فيها للطرف المدعي عليه بتعلق طلب المساعدة على إشتراط وجود جريمة مزدوجة يعتبر هذا الربط محل إعتبار؛

5- تحديد كل دولة سلطة مركزية تنهض بالمسؤولين إلى إرسال طلبات المساعدات والرد عليها وتنفيذها أونقلها للسلطات المعنية للتنفيذ؛

6- تنفيذ طلبات المساعدات وفقا للإجراءات التي يحددها الطرف المدعي فما عدا الأحوال التي لا تتصل فيها تلك الإجراءات من أحكام القانون السائد بالدولة؛

7- يجوز للدولة المدعي عليها أن تحظر الدولة المدعية بصورة فورية بنتائج تنفيذ طلب المساعدة فإذا رفض الطلب أو تم تأجيله يجب تقديم الأسباب.

8- يجوز في حالة الإستعجال إرسال طلبات المساعدات مباشرة إلى السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة لدى الدولة المدعي عليها وفي مثل هذه الحالة يجب إرسال نسخة بنفس الطلب إلى السلطة المركزية القائمة لدى الدولة المعي عليها.

- يمكن القول أن جريمة النصب من الجرائم المستحدثة وهي جريمة من الجرائم التي يرتكبها الجاني وهو في بنية دون عناء أو شقاء بمجرد الضغط بدخل شبكة الإنترنت ويبدأ في إصطياد ضحاياه كما يقوم مجرمو الأنترنت بانتحال الشخصيات مقابل المشاركة في شركة تكون وهمية في واقع الأمر مقابل ربح وفير لايتفق مع المقايس الإقتصادية لإرباح هذا المشروع.

وعليه نجد أن مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد والمهارات الفنية والتقنية العالية والموظفين ذو الياقات البيضاء والمحتالين وإرهابي التحكم الأتوماتيكي والمبتزين والجواسيس، فالأنترنيت هي جريمة الأذكياء وحرب المعلومات أحد مشاكل الأنترنيت

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم يجب إتخاذ إجراءات مكافحة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة وهذا كون أن جريمة النصب المعلوماتي جريمة حديثة النشأة ولم يخصص لها إجراءات في بنود أو نصوص قانونية لذلك يستوجب إتباع إجراءات مكافحة الجريمة الإكترونية أو المعلوماتية بصفة عامة.

إن جريمة النصب المعلوماتي نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الإقتصاد فإنه يجب إنجاز مشروع قانون بالإشتراك مع وزارات العدل الداخلية والإتصالات وتشديد العقوبة ووضع روابط تلزم مقاهي النت وغيرها بمعايير محددة في الإستخدام للحد من هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: موقف الإتفاقيات الدولية من جريمة النصب التقنية

هنا نوضح في ما يخص مسألة تنازع الإختصاص لا يمكن أن تثار مشكلة تنازع الإختصاص على المستوى الداخلي للدولة وإنما المسألة نزح عند ما يعطي الإختصاص لأكثر من دلة بسبب إختلاف جنسية وتعدد المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة والحل الأمثل لهذه المشكلة هو إبرام الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتوحد من خلالها وجهات نظر الدول وتحدد ضوابط الإختصاص الإقليمي لكل دولة وتظهر معالم هذا التعاون في قبول حالات تفويض الإختصاص في إتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ونظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والأنترنت وشعور الدول الأوروبية بأهمية النظر في الإجراءات الجزئية في هذا المجال أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 13/90 في 1995/09/11 تناولت المشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، جاء فيها لأن يفترض التحقيق مد الإجراءات إلى الأنظمة حاسب إلى أخر قد تكون موجودة خارج

الدولة وتتطلب التخل السريع، وحتى لايمثل هذا الأمر إعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي أو القانون الدولي وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمع بمثل هذا الإجراء ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام إتفاقيات تنظيم وقت وكيفية إتخاذ مثل هذا الإجراءات.[1]

كما يجب تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معنية وتبعيين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها وهذا كله لا يأتي إلا بإتفاقيات دولية.

المطلب الثاني: على الصعيد الإقليمي

ويقصد به هنا أن الجريمة التي ترتكب على إقليم الدولة سواء كان الجنائي يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دوبة أجنبية وسواء كان المجني عليه مواطنا أم أجنبيا يطبق عليه القانون الجزائري للدولة.

كما أن المحكمة المختصة وكذا سلطة التحقيق المختصة وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يسود معظم التشريعات المقارنة هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة جزء منها أي وقع فيه الركن المادي أو جزء منه وإذا طبقنا ذلك على جريمة الإحتيال المعلومات نتذكر أن جريمة الإحتيال من الجرائم المركبة حيث يشكل فيها الركن المادي من:

أولا: ممارسة أحد الطرق الإحتيال

ثانيا: الإستلاء على المال الغير

ثالثا: العلاقة السببية والتي تتمثل في إقناع المهتم المخبي عليه بتسليم مله وحدوث هذا التسليم بناءا على ذلك وبالتالي فإن المحكمة المختصة بمحاكمة المهتم في جريمة الإحتيال المعلوماتية هي تلك المحكمة هي تلك المحكمة التي تمارس في دائرتها المتهم نشاطه الإحتيالي وكذلك

[1] عادل عبد العال، إبراهيم خراشي ،إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحة، دار الجامعة الجديد، مصر سنة 2015، ص 7.

محكمة المكان الذي تم تسليم المال وفي هذا الصدد إنقسم رأي الفقهاء إلى ثلاث إتجاهات لتحديد مكان وقوع الجريمة مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معيارا لتحديد مكان وقوع الجريمة.

وفقا لهذا المعيار ينعقد الإختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان تحقق النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، وهذا الأن هذا المعيار يسهل عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة وأن المحكمة التي لها ولاية النظر في القضية تكون قريبة من مسرح الجريمة ، كما أن تطبيق قانون الجولة التي تحقيق فيها الضرر لايتفق وإعتبارات العدالة لأن الجاني لايكون على دراية بقانون تلك الدولة الذي يتم إعماله بحق إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد بصفة معيار مرن مذهب النتيجة الجرمية كمعيار لتحديد مكان وقوع الجريمة على الرغم من الحجج التي جاء بها الإتجاه الأول أنه تعرض لجملة من الإنتقادات فيه الضرر أو النتيجة الإجرامية كما أن تمام الجريمة لا يكون إلا في المكان الذي ظهرت فيه أثار الضارة التي كان الجاني يقصدها أو يرغب في تحقيق آثارها، بالإضافة إلى أن تقام الجريمة يبدأاحتسابه من الوقت الذي تحقق فيه النتيجة الجريمة كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير العويض وأم الضرر شرط أساس لقيام المسؤولية المدنية فهذا الإتجاه يأخذ بمبدأ أووحدة الجريمة وعد الفصل بين عناصرها، كذلك يمتاز في نظرا لمدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على إعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس على خلاف السلوك الإجرامي الذي قد لايكون له كذلك والذي قد يتخذ فعل إيجابي كما يكون عبارة عن إمتناع أي فعل سلبي، وقد تم تبنيه في بعض التشريعات المقارنة منها القانون الألماني.

- المذهب المختلط:

أمام الإنتقادات التي تعرض لها كلا الإتجاهين السابقين برز إتجاه الثالث يرى أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط الإجرامي (العمل التنفيذي) وكذا المكان الذي

تحققت فيه النتيجة الإجرامية أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحقيقها فيه وهذا الإتجاه حضي بموافقة أغلب الفقه، ويعد مبرره في أن الركن المادي لجريمة يقومعلى ثلاثة عناصر، وهي الفعل أي نشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، وما يعني أن الجريمة وقعت في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهذا الإتجاه أخذت به بعض التشريعات المقارنة منها قانون العقوبات النرويجي وكذا الدنماركي والصيني والإيطالي كما تبنته محاكم بعض الدول، منها فرنسا في عدد من الأحكام إذ ذهبت إلى أن إختصاصها يمتد يشمل كل الأمكنة التي كانت مسرحا للجريمة وقت وقوعها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى مبررات التي استند إليها كل إتجاه فإن الإتجاه الثالث هو الأرجح لأنه ما أخذ به كل من الإتجاهين الآخرين كما أنه وسع في نطاق الحماية الجزئية وفي تمديد الإختصاص القضائي وبالتالي يمكن إعتبار إتجاه شامل وجامع.[1]

إلا أن مفهوم الإقليمية شهد تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الفعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل.

وهكذا تعتبر مجرد مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لإعتبار الجريمة وقعت فوق إقليم الدولة وبالتالي يجب صياغة معيار الإختصاص الإقليمي للجريمة الإلكترونية ومثل هذه المعطيات الجديدة: تطبيق المبادئ الأخرى على الجريمة الإحتلال المعلوماتي.

تجدر الإشارة إلى أن التقديم العلمي الراهن وتطوير وسائل الإتصال الحديثة كالأنترنت وسائر صور الإتصال الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية، أتاح فرصا هائلة لخروج على مبدأ الإقليمية وتبني معايير جديدة لفض مسألة تنازع الإختصاص القضائي لأن معيار الإقليمية لم يعد هو معيار الوحيد ولا ربما الأكثر قبولا في بعض الجرائم، بل إزدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد إحتياطية كمعيار العينية ومعيار الشخصية ومعيار العالمية.

[1] هشام محمد فريد، رسم الجوتنب الإجرامية المعلوماتية، مكتبة الألات الحديثة، سنة 1994، ص 70.

أ/ مبدأ العينية:

يقصد بمبدأ الذاتية أو العينية بتطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة والمرتكبة خارج إقليمها أي كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية مثل إرتكاب حناية جنحة ملحة بأمن الدولة أو تقليد خاتم لدولة أو تزوير عمله أو سندات مصرفية وتطبيقا لذلك فإن جريمة الإحتيال المعلوماتي ليست ضمن الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة.

ب/ مبدأ الشخصية:

يقصد بمد الشخصية كلا حقة القانون الوطني للأشخاص الذي يحملون جنسية الدولة بينما وجدوا وليحكم أفعالهم الإجرامية المراكبة في الخارج ويطبق مبدأ الشخصية بطريقتين إيجابية وسلبية ويقصد بالطريقة الإيجابية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وهذا لتجن فرار المجرم الذي يسيء لسمعة دولة. أما الطريقة السلبية فيقصد بها يقصد بها تطبيق القانون الجاني على كل جريمة يكون مجني عليه حاملا لجنسية الدولة، ولو إرتكبت الجريمة خارج إقليمها وأيا كانت جنسية الجاني وهذا ضمان حماية رعاية الدولة من الإعتداءات الجريمة عليهم.

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري نص على الإختصاص الشخصي في المادتين من ق.إ.ج بشرط أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وإن كان الجاني مزدوج الجنسية فالعبرة بالجنسية الجزائرية.[1]

ج/ مبدأ العالمية أو الصلاحية الشاملة:

[1] محمد طارق عبد الرؤوف، الحق جريمة الإحتيال عبر الأنترنت الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائرية منشورات الحلبي، الحقوقية، ص 220.

ينطوي هذا المبدأ على نوع من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام فهو يضمن عدم إفلات المجرمين الذي سولت لهم أنفسهم إرتكاب جرائم في الدولة ما ثم الفرار إلى دولة أخرى تملصا من المسؤولية.

وعليه فالأجنبي الذي يرتكب جريمة في الدولة ويلقي القبض عليه في دولة من الدولة المتنازعة وفقا لأحد المعايير الإختصاص دولة أخرى ويمكن محاكمته في الدولة الدولة ما ثم الفرار إلى دولة أخرى تملصا من المسؤولية.

وعليه فالأجنبي الذي يرتكب جريمة في الدولة ويلقى القبض عليه في .... من الدول المتنازعة وفقا لأحد المعايير الإختصاص دولة أخرى يمكن محاكمته في الدولة التي ألقى القبض فيها بشرط أن لا تطلب الدولة التي أرتكب فيها الجرم تسليمة لها.

وتطبيقا لذلك إذا قام هولندي موجود في الخارج مثلا إختراق النظام المعلوماتي لمصرف إيطالي وتحويل الأرصدة إلى حسابه إحتياليا، ثم حضر على الجزائر وألقي فيها القبض فيمكن محاكمته وفقا لمبدأ العالمية.[1]

وبناء على ما تقدم فإننا لا نجد مانعا من تطبيق مبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية على جريمة الإحتيال الإلكتروني أو أحد الجرائم المعلوماتية الأخرى لأن القواعد الإجرامية الجزائية يمكن تفسيرها تفسيرا موسعا إضافيا على إمكانية اللجوء للقياس عند فقدان النص الإجرائي، وذلك خلافا القواعد الموضوعية وبالتالي للتغلب على التنازع الإيجابي للإختصاص يجب إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الإختصاص الأكثر جدوى وفعالية لضمان ملاحقة الجريمة يبدو الإقلمية هو أكثر قبولا فالدولة التي يقع في إقليمها الجريمة كلها أو بعضها جزء من النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي أو النشاط

[1] مؤمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ط 2، سنة 2001، ص 77.

التبعي له أو بصفة عامة الدولة التي يوجد في إقليمها متحصلات الجريمة تبدو أرجح الدول إختصاص جاء بملاحقته الجريمة ومتابعة فاعليها، ولا يجد هذا الحل مبررا فقط في إعتبارات وإنما أيضا في جدواه العملية حيث أنه أين تقع الجريمة كلها أو جلها تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويصبح من السهل إجراء تحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة ثم يأتي بعد مبدأ الإقليمية، مبدأ الإقليمية حيث يكون هو من الملائم لمعظم الجرائم الإلكترونية التي يتوزع الإختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب هذه الجريمة فإن تعددت جنسياته.

الفرع الأول: توصيات المجلس الأوروبي والإصلاحات الجديدة في مجال الجرائم المعلوماتية.

نظر للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر، والإنترنات وشعور الدولة الأوروبية بأهمية النظر في الإجراءات الجزائية في هذا المجال، أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 13/90 في 1995/09/11 تناولت المشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات جاء فيها لأن يفترض التحقيق مد الإجراءات إلى الأنظمة الحاسب الآلي آخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتتطلب التدخل السريع، وحتى لا يمثل هذا الأمر إعتداء على سيادة الدولة أو القانون وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح يمثل هذا الإجراءات ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام إتفاقيات تنظم وقت وكيفية إتخاذ مثل هذه الإجرائية.[1]

كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معنية ويتعين عند ئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراء تسجيلات للتعامل الجارية وتجديد مصدرها وهذا كله لا يأتي إلا باتفاقيات دولية.

[1] عادل عبد العال إبراهيم خواشي، ص 79.

الفرع الثاني: الإتفاقية الأوروبية حول جريمة بودابسيت

تشكل نصوصها منظومة الجناشية منظومة تعاون ولى تتسم بالمرونة وتعمل على إحداثتقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم وتكفل إستخدام الوسائل الفعالة في البحث والتحقيق وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي.

حيث نصت المادة 22 من هذه الإتفاقيات إلى المبادئ التي يجب اعتمادها من قبل الأطراف 383 لتحديد إختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

الفرع 3: جهود الدول العربية

- لدينا القانون العربي الإسترشادي (النموذجية بشأن مكافحة الجرائم التقنية وأنظمة المعلومات 2004).

تناول القانون العربي النموذج بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنات مسألة تنازع الإختصاص الفضائي الدولي وذلك في المادة 22 من هذا القانون تحت عنوان إطار تطبيق القانون على ما يلي تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة على الجريمة المعلوماتية إذا إرتكبت كليا و جزئيا داخل حدودها وفقا لمبدأ الإقليمية كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوة المترتبة على تلك الجرائم وعلى الدول العربية عقد إتفاقيات لتبني المعيار الأول بإتباع في حالة تنازل الإختصاص بين الدول.[1]

كما يسرى التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود وإذاكانت تخل بأمنها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات وقد تناول هذا النص المادة السالفة الذكر أنه لكي أخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي النص الجنائي وعلى ذلك أيا كان نوع الجرائم المعلوماتية وسواء وقعت على الشبكة المعلوماتية داخلية أو عن طريق الأنترنات وسواء

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القاوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 577.

كان ذلك داخل الدولة أو خارجها شرط أن يكون القانون الوطني صالحا للتطبيق عليها فإن المحاكم الوطنية هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذه الجرائم.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم التقنية المعلومات رقم 19 لسنة 2012:

تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم التقنية المعلومات للوقاية من أخطار هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ولالنسبة لمسألة الإختصاص نصت المادة 30 من الإتفاقية على أنه:

1- تلتزم كل دولة طرف في تبني الإجراءات الضرورية لمدة إختصاصها عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية وذلك إذ ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

أ- في إقليم الدولة الطرف؛

ب- على متن السفينة تحمل علم دولة الطرف؛

ج- على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف ؛

د- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذ كانت الجريمة مرتكبة من مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي فيه مكان إرتكابها أو إذا إرتكب خارج المنطقة إختصاص القضائي لأي دولة.

هـ- إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

2- تلتزم كل دولة طرف بتبني إجراءات الضرورية لمدة الإختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 31/ 1 من هذه الإتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضر في إقليم تملكه الدولة الطرف ولا يقوم بتسلمه إلى طرف آخر بناءا على جنسية بعد طلب تسليم.

3- إذا ادعت أكثر من دولة طرف في الإختصاص القضائي المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأنها أو مصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا أتحدت الظروف تقدم الدولة الأسبق في الطلب التسليم في المادة 387[1].

4- بناءا على ما تقدم وبما ان قواعد الإجرائية خلاف القواعد الموضوعية يمكن تفسيرها تفسيرا موسعا إضافة إلة إمكانية اللجوء إلى القياس، لانجد مانعا من تطبيق مبدأ الإقليمية والعينية والشخصية على الجريمة النصب المعلوماتي، كما نقنترح على المشرع الجزائري معالجة مسالة الإختصاص القضائي من مختلف جوانبها في الجرائم الإلكترونية.[2]

- صورة جرائم تقنية المعلومات وفقا للإتفاقية العربية لسنة 2014؛

- لقد نص المشروع الجزائري في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث منه على مجموعة الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و تشكل ما يعرف بالجريمة المعلوماتية بالإظافة غلى ذلك جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة2010 بمجموعة أخرى من الأفعال والتي تشكل صورا جديدة من الجرائم تقنية المعلومات سواء تعلق الأمر بالمساس بتقنية المعلومات في حد ذاتها وبإرتكابها جرائم تقليدية بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتمثلة في تقنية المعلومات.

- ومن الصور الإجرامية التي نصت عليها هذه الإتفاقية جريمة الإحتيال (النصب):

- لايوجد تعريف محدد لجريمة الإحتيال المعلوماتي وقد حاولت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وتعريف الإحتيال بأنه كل سلوك غير مشرةع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات ونقلها.

---

[1] طارق إبراهيم، سوقي عطية، نفس المرجع السابق ص 580.

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الحق، جريمة الإحتيال عبر الأنترنيت الأحكام الموضوعية والجزائية، ومنشورات الحلبي الحقوقية ص 220.

وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

التسبب بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد بدون وجهة حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

1- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات

2- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الإتصال اومحاولة تعطيلها أو تعطيلها أو تغييرها.

3- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية

- تعرف جريمة الإحتيال بأنها الإستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال أو بأنها استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحدد على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا مملوكا للغير.

- إن السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي في جريمة الإحتيال المعلوماتي يتمثل في المعلومات والوسائل الإحتيالية التي يلجأ إليها الجاني والتي تتمثل في التلاعب في معطيات ومعلومات تقنية الملومات المخزنة وقد أوردت التوصية رقم 89/R9 للمجلس الأوروبي تعريفا للإحتيال المعلوماتي أقرنه الأمم المتحدة وبينت من خلاله السلوك الإجرامي للإحتيال المعلوماتي وجاء فيه بأنه الإدخال أو المحو أو التعديل أو كبت البيانات أو برامج الحاسوب أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة إقتصادية لشخص أخر بقصد الحصول على منفعة إقتصادية غير مشروعة له، والإتفاقية العربية لم تعرف الإحتيال في مجال تقنية المعلومات وإكتفت بيان الافعال المشكلة للسلوك الإجرامي والمتمثلة في:

1- إدخال أو تعديل.

2- التدخل في الوظيفة.

3- تعطيل .

وهذه الأفعال إلحاق ضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجهة الحق نية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة لفاعل أو للغير

أما النتيجة الإجرامية: هي تسليم، بالرغم من أن فكرة تسليم المال يثير إشكالية التسليم المادي للمال، إلا أن نظرية التسليم المعادل التي أرسلها محكمة النقص الفرنسية التي حلت الإشكال القائم حيث نجد أن تطبيق هذه النظرية في حالة التحويل بواسطة تقنية المعلومات الأموال أمر مقبول ويعبر هذا التجويل تسليما للمال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة الإحتيال المعلوماتي جريمة عمدية صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك .

الخاتمة

مع التطور الواضح والمستمر الذي يشهده العالم وبعد التطرق للموضوع جريمة النصب في ظل التطورات التقنية ومعرفة مختلف جوانبه وخباياه واكتشاف مدى خطورة هــذه الجريمة على المجتمع وإزاء التطور العلمي الهائل فإن مزايا المعلوماتية جلبت معها أيضا مخاطر جمة طوعها المجرم المعلوماتي وصارت سلاحا لا يستهان به لممارسة نشاطاتــه الإجرامية وبهذا ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة إضافة إلى إمكانية ارتكــاب الجرائم التقليدية بطريقة حديثة وباتت القوانين الجزائية الموضوعية منها والإجرائية قاصرة عن مواجهة الجرائم المرتكبة باستعمال الحاسب الآلي.

والملاحظ من خلال بحثنا هــذا ونظرا لنقص المراجع في هذا الميدان والصعوبات القانونية التي تواجه رجل القانــون خاصة في تطبيق النصوص الجزائية التقليدية خاصة فيما يتعلق بطبيعة المال المعلوماتــي باعتباره مالا معنويا في حين الحماية الجزائية في أغلب الدول يقتصر على المال المــادي إضافة إلى تكييف المنقول وما تعلق بمفهوم الاختلاس كل هذا وغيره بحاجة إلى مراجعــة تشريعية شاملة لسد الفراغ التشريعي بما يتناسب مع مبدأ الشرعية. وهكذا حاولنا من خلال هذا البحث معالجة إشكالية تطبيق النصوص التقليدية والمستحدثة في مــجال الجريمــة المعلوماتية وصعوبة إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية وقد توصل البحث بنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

التوصيات:

1. الإسراع في إنشاء مشروع الحكومة الإلكترونية والذي من خلاله يتم السعي إلــى استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الإلكترونية ولتوفير وتقديم خدمات المعلومــات للمواطنين والحكومة وبالتالي توفير حماية أكبر.

2. بموجب المادة 44 من ق.ا.ج مادة 05 من الأمر 04/09 نقترح أن يضيف المشرع فقرة أخرى تقييد التفتيش خاصة في أجهزة الحاسوب والمعلومات عند قيام ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ أمر التفتيش.

3. لخطورة المجرم المعلوماتي وخاصة أنه عادة لا يستعمل حاسوبه الخاص أقترح أن يعاد تنظيم عمل مقاهي الانترنت كأن يفرض عليها القيام بإعداد استمارات المعلومات لكل زبون يثبت فيها هويته والحاسوب الذي استعمله .

4. تدريب وتمكين رجال الأمن والدرك بمجال المعلوماتية من أجل حماية أوسع من الإجرام المعلوماتي كما أدعو إلى تأسيس مدارس خاصة بضباط الشرطة مختصين في نفس المجال.

5. العمل على تثقيف المواطنين ونشر ثقافة معلوماتية من أجل أن يكون أكثر حذرا في التعامل مع أنظمة المعطيات وأيضا من أجل أن يقوم بمراقبة ولوج أبنائهم إلى نفس المجال.

6. تطوير نظام المعلوماتية ونظام الحماية لأجهزة ومواقع الدولة الرسمية خاصة ما يتعلق ببنك المعلومات الخاص بالمواطنين والإدارات.

7. العمل على تشريع قانون خاص جديد يحدد طبيعة كل الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية وأيضا إرفاقه بقانون إجرائي خاص به من أجل متابعة المجرمين المعلوماتيين.

8. ضرورة القيام بمعاهدات دولية والحرص على تطوير وتثمين التعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية بصفة عامة لما لها من خطورة تضر بمصالح الدولة كافة.

9.عدم إهمال الجرائم المعلوماتية وخطورة المجرمين المعلوماتيين عند تحضير الدولة سياستها الجنائية.

10.تجريم بعض صور النصب المعلوماتي مثل التحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال.

11.ضرورة تكوين قضاة التحقيق وقضاة الموضوع في مجال المعلوماتية.

12. فيما يتعلق ببطاقات الائتمان أو بطاقات السحب حرص المؤسسات المالية على إظهار الساحب بطاقة الهوية كإجراء سابق على السحب من أجل حماية الأفراد.

13. التركيز على العقوبات المالية لدى المجرمين المعلوماتيين وبالتالي نعاقب المجرم بالهدف الذي كان يسعى له من جهة ومن جهة أخرى من أجل تفادي مساوئ الحرص.

14. الجريمة المعلوماتية أو جريمة النصب موضوع البحث من الجرائم الخطيرة التي يجوز تسليم المجرمين فيها وتفعيل إجراءات المساعدة وتبادل المعلومات بشأنها كونها تكتسي طابعا عالميا وعابرا للحدود.

15. تجريم فعل الاحتيال على الآلة مثل الاحتيال على عدادات الكهرباء والغاز بنصوص صحيحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر،2007.

2-أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،دار هومة.

3-عبد العال الدربي،محمد صادق إسماعيل،الجرائم الإلكترونية،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2012.

4-عادل عبد العال إبراهيم خراشي،إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها،دار الجامعة الجديد،مصر،2015.

5-هشام محمد فريد،رسم الجوانب الإجرامية المعلوماتية،مكتبة الالات الحديثة،1994.

6-محمد طارق عبد الرؤوف،الحق جريمة الإحتيال عبر الإنترنت،الأحكام الموضوعية والأحكام الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية.

7-مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،2001.

8-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2015.

9-السعدي محمد صبري،شرح القانون المدني الجزائري،دار هومة،الطبعة الثانية،1،11/1/2014.

10-السنهوري عبد الرزاق أحمد،مصادر الحق في الفقه الإسلامي بالفقه العربي،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية،148/2/1998.

11-عمر السعيد رمضان،مبادئ قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية.

12-أسامة حمدان الرقي،جرائم النصب والإحتيال،دون طبعة،الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009.

13-أحمد خليفة الحلط،الجرائم المعلوماتية،الطبعة الثانية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006.

14-عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي،دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي،المستشار القانوني للمجلس الوطني والاتحاد بدولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،2006.

15-نور الدين هنداوي،شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات،الكتاب الثاني جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال،دار النهضة العربية،القاهرة،1992.

16-محمود نجيب،جرائم الإعتداء على الأموال في لبنان،دار النهضة العربية،القاهرة،1984.

17-عبد الله عبد الله عبد الكريم،جرائم المعلوماتية والإنترنت والجرائم الإلكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.

18-الحمادي حازم،الجرائم الإلكترونية في التشريع الأردني،كانون الثاني.

19-محمد الشاوي،مأمون سلامة،إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة،دون طبعة،دار البيان للطباعة والنشر،القاهرة،2006.

20-هلالي عبد الله أحمد،إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية،دار النهضة العربية،القاهرة،1997.

21-سبله هروال،الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006.

ثانيا: المذكرات

1- حمزة بن عقون،السلوك الإجرامي المعلوماتي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تحت إشراف شادية رحاب،جامعة العقيد لخضر،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012.

2- حبيب بوسماط،جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية،مذكرة تخرج نهائية الدراسة لنيل شهادة الماستر،ميدان الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018-2019.

3- طرشي نورة،مكافحة الجريمة المعلوماتية،مذكرة من اجل على شهادة الماجستير في القانون الجنائي،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2012.

المقالات:

1- نائلة عادل محمد فريدة قورة،جرائم الحاسوب الآلي الإقتصادية،دراسة نظرية وتطبيقية،منشورات الحاني الحقوقية،2005.

2- أحمد حمي،صور جرائم تقنية المعلوماتية وفقا للإتفاقية العربية،2014.

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية،العدد07، 2009.

2-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية،العدد47.

المحاضرات:

1-علي غريبي، الجرائم المعلوماتية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية تخصص جنائي وعلوم جنائية.غير منشورة.

المواقع الإلكترونية:

حسني ثابت،الجريمة الإلكترونية في ظل تكنولوجيا المعلومات:

Kenanon live.com>mkaled>postes.

تاريخ الإطلاع على الموقع:02-06-2021 الساعة11:30.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية وجريمة النصب بإستعمال الوسائل المعلوماتية	**05**
المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب في ظل التطورات التقنية	**07**
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب	**07**
الفرع الأول: التطور التاريخي	**08**
الفرع الثاني :التعريف	**08**
المطلب الثاني: خصائصها وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها صورها	**11**
الفرع الأول:الخصائص	**12**
الفرع الثاني:التمييز بها عن باقي الجرائم المشابهة بها	**15**
الفرع الثالث:الصور	**17**
المبحث الثاني:التكييف القانوني لجريمة النصب الإلكتروني وأركانها	**18**
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لجريمة النصب الإلكتروني	**19**
المطلب الثاني: أركانها	**22**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**22**
الفرع الثاني: الركن المادي	**24**
الفرع الثالث:الركن المعنوي	**25**
الفصل الثاني:آليات مكافحة الجرائم النصب في ظل تطورات التقنية على الصعيد الدولي والصعيد الوطني	**27**
المبحث الأول:الأحكام الخاصة لمكافحة جريمة النصب على الصعيد الوطني	**30**
المطلب الأول:الأحكام الموضوعية لجريمة النصب الإلكتروني	**31**
الفرع الأول:التدابير الإجرائية	**33**
الفرع الثاني:العقوبات الإجرائية	**35**
المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة المصب في ظل التطورات التقنية على	**42**

الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي	
المطلب الأول: على المستوى الدولي	**42**
الفرع الأول:المنظمات الدولية	**44**
الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية	**46**
المطلب الثاني:على المستوى الإقليمي	**47**
الفرع الأول:جهود الأوربية	**52**
الفرع الثاني:جهود الإفريقية	**54**
الفرع الثالث:الدولة العربية	**54**
الخاتمة	**58**
قائمة المراجع والمصادر	**63**
فهرس المحتويات	**66**